

أوال : تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص تنقسم القواعد القانونية لقواعد مكتوبة مثل التشريع الذي تصدره السلطة التشريعية لسن التشريع و وتنقسم أيضا لقواعد موضوعية وب كل القواعد التي تحدد الواجبات وتقرر الحقوق , والى قواعد شكلية تبين الإجراءات , ولكن يبقى تقسيم القانون الى قانون عام و خاص من أهم وأقدم التقسيمات للقانون فهو يرجع للقانون الروماني وقد انتقل للقوانين وكان في القديم معيار التفرقة هو أن كل ما يتعلق بتنظيم الشيء العمومي أو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع يعتبر من قبيل القانون العام , أما القواعد التي تتعلق بتنظيم معاملات الأفراد ومصالحهم تعتبر من قبيل القانون الخاص , وحتى الى يومنا هذا مازال الجدل قائما حول معيار تقسيم القانون العام والخاص وحول أهمية هذا التقسيم معيار وأساس التفرقة بين القانون العام والخاص : يرى جانب من الفقهاء أن القانون العام يهدف لتحقيق المصلحة العامة بينما يهدف القانون الخاص لتحقيق المصلحة الخاصة للأفراد ولكن هذا الرأي منتقد على أساس أن القانون سواء كان عام أو خاص يهدف لتحقيق النظام العام في المجتمع أي تحقيق المصلحة العامة , آخر من الفقهاء أن المعيار المالي هو الأساس في التفرقة أي أن ما دامت القواعد تنظم علاقات ذات أما اذا كانت تنظم علاقات عامة غير مالية فهي قوانين عامة ولكن هذا المعيار انتقد أيضا انطلاقا من أن هناك قوانين عامة تنظم أمورا مالية ك قوانين الضرائب والرسوم كما أن هناك قوانين خاصة تنظم أمورا مالية ك : الزواج والطاقي ويرى الفقهاء التقليدي أن معيار التفرقة بين القانون العام والخاص يعود لنوع العالقة القانونية فإن كانت الدولة طرفا فيها خضعت العالقة أحكام القانون العام , أما اذا كانت العالقة القانونية قائمة بين الأفراد خضعت أحكام القانون الخاص , وقد انتقد هذا الرأي على أساس أن الدولة قد تكون طرفا في العالقة القانونية ليست باعتبارها شخصا اعتباريا عاليا كما لو قامت الدولة ببيع بعض عقاراتها أو استأجرت عتاد للقيام بنشاط معين فهي في هذه الحالة تخضع العالقة أحكام البيع في القانون المدني و هو قانون خاص . لطبيعة العالقة في حد ذاتها , ظهرت هذه الصفة للدولة فالعالقة القانونية خضعت لقواعد القانون العام أما إذا كانت بدون صفة السيادة خضعت العالقة القانونية أحكام القانون الخاص . ومنو كان تعريف القانون العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين طرفين يكون أحدهما أو كالهما يملكون السيادة و يتصفون بها . ال يعمل أيهما أمية التقسم : ترجع أهمية التقسيم الى أن القانون العام يخول للهيئات العامة سلطات ال يوفر القانون الخاص الحجز على الأموال العامة . 1 - فروع القانون العام : ينقسم القانون العام الى قانون عام خارجي وقانون عام داخلي (أ) قانون عام خارجي : ويعرف كذلك بالقانون الدولي العام وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول تبيان طرق التبادل - التمثيل أوفي حالة الحرب ) بيان إجراءات إعلان الحرب و وسائلها المشروعة وطرق معاملة الأسرى . ب( قانون عام داخلي : هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة أو أحد فروعها ) حين تعمل بصفتها صاحبة سيادة ( وبين الأشخاص الطبيعيين أو أشخاص معنوية خاصة مثل الشركات و يشمل القانون الدستوري : وهو القانون الأساسي للدولة و هو أعلى درجة في النظام القانوني و ينظم نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة ( قضائية - تشريعية - تنفيذية ) و وظائف كل منها و يبين الحريات العامة للأفراد و حقوقهم العامة ( حق المساواة . الانتخاب ) و واجباتهم العامة . القانون الإداري : هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الوظائف الإدارية في الدولة وتبين كيفية إدارة المرافق العامة كما يتعرض لعالقة الحكومة المركزية بالإدارات القانون المالي : مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة من حيث تحديد أوجو الإنفاق القانون الجنائي : هو القانون الذي يشتمل بيان القواعد الموضوعية والإجرائية في المجالين التجريم والعقاب و ينقسم لـ : أ- قانون العقوبات : وهو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم المختلفة والعقوبات المر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 الذي يتضمن قانون العقوبات , ب- قانون الإجراءات الجزائية : و يتناول الإجراءات التي تتبع من وقت وقوع الجريمة الى حين توقيع العقاب . 2 - فروع القانون الخاص : القانون المدني : هو الشريعة العامة ويتضمن مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد و أصل القانون الخاص و تفرعت من القوانين الأخرى وتعد قواعد مرجع أساسي في كل مسألة لم يرد في شأنها حكم في فروع القانون الخاص , وينظم القانون المدني أحوال مالية تسمى بأحوال العينية أما ما يتعلق بأحوال الشخصية فخصص لها تشريع خاص يسمى بقانون الأسرة . القانون التجاري : مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن المعاملات التجارية , فهو يشمل القواعد الخاصة بتعريف التاجر و تحديد الأعمال التجارية والشركات وأوراق التجارة , المر رقم 66-155 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية , معدل الذي يتضمن القانون المدني , الذي يتضمن القانون التجاري , المعدل والمتمم قانون الأسرة : و يهتم بتنظيم شؤون الأسرة من خطبة و زواج و ميراث ونفقة و نسب و . قانون دولي خاص : هو ذلك الفرع من القانون الداخلي الذي يحدد جنسية الأشخاص وأحكام المواطن و مركز الجانب و يبين الحلول

الواجبة إلتباع في تنازع القوانين .ان وصف بعض فروع القانون بأنها قواعد قانونية مختلطة يعتبر وصفا حديثا , ومازال بعض الفقهاء والتردد في إعتبارها من القانون الخاص أو العام ونجد أن القوانين التي تجمع قواعدا بين القانون العام و الخاص تتمثل في :قانون الإجراءات المدنية : بو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إجراءات التقاضي و يعتبر من قبيل قواعد القانون الخاص ألن صاحب الحق ال يستطيع التنازل عن حقو والخصومة ملك الأطراف في حين أن تعتبر قواعد من قبيل القانون العام ألنو ينظم مرفق من المرافق العامة ) القضاء ( فيبين اختصاص المحاكم ) اقليمي و نوعي ( وإجراءات الدعوى .قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 18ألمر رقم 84-11 المؤرخ في مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة الذي يتضمن قانون الأسرة ،قانون العمل : بو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين العمال و أرباب العمل في إطار عقد العمل ,ويعتبر قانونا مختلطا ألنو يتضمن القواعد التي تنظم العالقة بين العمال وأصحاب العمل وبذا بوالجانب الخاص ,العمل و مراقبة مفتشية العمل على التتفاقيات الجماعية الى جانب قواعد التجريم و العقوبات فتتدخل الدولة بما لها من سيادة القانون البحري : بو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالمالحة البحرية واستقل حديثا عن القانون التجاري و ينقسم الي :قانون بحري عام : ويشمل القواعد القانونية التي تنظم العلاقات البحرية بين الدول سواء وقت السلم أو الحرب ) حرية المالحة – البحر اقليمي . وتظهر الدولة في بذه الحالة بصفتها صاحبة السيادة وبوصفها ممثلة للسلطة العامة .والهيئات الخاصة بصدد المالحة البحرية ) التزامات الشاحن – التأمين البحري . (القانون الجوي : بو أحدث فروع القانون وقد ظهر و تكاملت قواعده نتيجة لما أحرزه الطيران من تقدم و يشمل القانون الجوي مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن المالحة الجوية فيحدد شروط الستغالل التجاري وشروط تناقل الطائرات وكيفية استعمال الفضاء الجوي و حماية الطائرات وتنتمي بذه القواعد للقانون العام .